الاجتهاد القضائي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

تمهيد

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية .

خامسا : طلبات الاعتبار التي يوجها وكيل الملك رفقة الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

و يمارس رئيس الغرفة الجنحية السلطات الخاصة التالية :

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

و يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية.

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 الآتية بعده.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و152 و176 و177 و179 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقًا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق

تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/15445

2016/1557

2016-12-28

من المقرر أن اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق.م.ج. المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/4792

2019/1039

2019-07-03

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد بالوكالة المفوضة والذي شهد على صحته موظف مزور يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الوكالة موضوع المتابعة من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي منسوبة للمطلوبة في النقض ولم يتم تلقيها لدى موظفين عموميين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وفق ما يشترطه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى يمكن اعتبارها وثيقة رسمية، ولذلك فهي بطبيعتها تعتبر وثيقة عرفية، وأن تصحيح الإمضاء عليها لا ينزع عنها صفتها تلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/6/19080

2019/757

2019-04-30

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية. ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ثانية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/6/17980

2019/1515

2019-11-27

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان

وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حريا بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/1738

2021/1115

2021-11-17

بمقتضى المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن طلب نقض الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من نفس القانون، ولما كان الطعن بالنقض انصب على القرار الصادر عن الغرفة الجنحية القاضي بمتابعة الطاعن من أجل التزوير في محرر رسمي بشكل مستقل عن الحكم في الجوهر، فيكون مخالفا لمقتضيات المادة 524 المومأ إليها أعلاه وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/6/19578

2014/888

2014-06-04

لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت في طريق في طور الإنجاز غير مفتوح للسير العمومي، وأنه لما كان ثابتا من تصريح سائق الشاحنة المتسببة في الحادثة والذي لم يثبت ما يخالفه، أنه كان متوقفا في الورش المذكور تحت القنطرة في انتظار تحميل الأخشاب المستعملة في البناء، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم سائق الشاحنة من أجل

جنح التوقف المعيب والقتل والجرح الخطأ لعدم توافر عناصرها ولعدم ثبوت أي خطأ في حق سائق الشاحنة ما دام أن المكان مجرد ورش ولا يتطلب السير فيه اتخاذ نفس الاحتياطات واحترام نظم السير الواجب احترامها في الطرق المفتوحة للسير العمومي، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/14021

2015/7

2015-01-07

لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراءا جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/16147

2015/246

2015-03-04

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة

بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/21334

2015/487

2015-04-15

إن الإشهاد البنكي هو عنصر من العناصر المعتمدة لطلب فتح التحقيق في القضية، وليس كل شيء في تقرير مصير البحث فيها، وقبل إجرائه، والغرفة الجنحية لما اكتفت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم إجراء التحقيق في القضية بعلة أن الإشهاد البنكي المقدم في القضية لم يشر إلى سبب من الأسباب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/4965

2015/28

2015-01-14

إن الغرفة الجنحية لما أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي، بعلة أن الفعل يكتسي صفة جناية، تكون قد أبرزت الأسباب التي استندت عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/14467

2016/200

2016-02-10

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذه الأطراف من مواقف لمواجهتها،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/16350

2017/23

2017-01-04

إن أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص اعتمادا على أن الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق تكيف بصفة الجناية، لوجود تزوير في وثائق رسمية عن طريق تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، والغرفة الجنحية لما ألغت الأمر المذكور بعلة أن قاضي التحقيق أضاف أفعال جديدة للمتهمين رغم خلو الملف من مطالبة إضافية بإجراء تحقيق بعد سلوك مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تبرز كون الأفعال التي وصفها هذا الأخير بأنها تكون جناية غير مشمولة بملتمسات النيابة العامة بإجراء التحقيق، أو أن المحقق أخل في بحثه بما تفرضه عليه مقتضيات المادة 1/85 من نفس القانون، أو أن في اتخاذ الأمر المذكور ما يعوق الكشف عن الحقيقة، مما يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/16366

2017/40

2017-01-18

إن تقدير العقوبة التأديبية المقررة قانونا لكل إخلال مهني ارتكب من قبل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أمر موكول للسلطة التقديرية للغرفة الجنحية، وأن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ارتأت تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية، توجيه ملاحظات للمطلوب في النقض عن الإخلال المهني المنسوب إليه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الإطار، والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وجاء قرارها غير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/622018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/2234

2019/1468

2019-10-02

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام، كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي التحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة إعداديا، ابتدائيا واستئنافيا حسبما وثائق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه بالنقض، ، يجعل الوسيلة على غير أساس. من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه فان تمسك بما صرح به يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/10995

2013/190

2013-03-13

يبقى من حق الطرف المتضرر من جناية أو جنحة إقامة الدعوى العمومية مع تنصيب نفسه طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بمقتضى المادة 224 من ق.م.ج، دون أن تقيد هذه المادة نظر الغرفة الجنحية في طعنه بالاستئناف بشرط استئناف النيابة العامة لنفس الأمر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/17149

2013/124

2013-02-20

القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال جرمية ما يتوقف على تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمده القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة. والغرفة الجنحية لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم فتح التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه قرارها فاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/5/6/16026

2013/646

2013-06-12

لما قضت الغرفة الجنحية بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة على أساس انتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة النصب، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد قيمت الأدلة من حيث الإدانة، لا من حيث كفايتها للمتابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/6/13469

2015/1455

2015-10-14

لما كان قاضي التحقيق يأمر بالمتابعة عند تلمسه وجود أدلة تبرر ذلك ويحيل على المحكمة المختصة التي يبقى لها أمر تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها للأخذ بها أو طرحها، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة تكون قد تبنت علله وأسبابه، والحال أن الاقتناع بتلك الأدلة يدخل في صلاحية المحكمة وحدها ويكفي قاضي التحقيق للمتابعة وجود أدلة تبررها ولو لم تكن مقنعة، مما يكون معه القرار المذكور عندما أيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وحالته ما ذكر مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/271

2016/313

2016-02-25

إن قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة المطعون فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية لا يكون له مفعوله التام إلا إذا أيدته الغرفة المذكورة، والمحكمة لما استبعدت الطعن بالزور في رسم اللفيف استنادا على صدور قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة رغم أنه غير نهائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/18791

2014/148

2014-02-26

استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وفصل الغرفة الجنحية فيه لا يغني عن البت في استئناف المطالب بالحق المدني لنفس الأمر، بدليل أن المشرع أفرد لكل طرف منهما مادة قانونية خاصة تتعلق بحقه في الاستئناف في حالات حددها له في استقلال

عن حق الطرف الآخر فيه، ويجب مناقشة كل طعن منهما على حدة والبت فيه بما يقتضيه القانون من حيث الشكل أو الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/4190

2014/1

2014-01-08

المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق.م.ج، إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكونها لا توصف بالغيابية انطلاقا من المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/6056

2014/260

2014-03-26

إن النيابة العامة التمست من قاضي التحقيق بمقتضى ملتمس إضافي مواصلة التحقيق وذلك بالاستماع إلى كل من عون السلطة وعون إدارة المياه والغابات كشاهدين حول الأفعال التي تم بشأنها فتح التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق أجاب عن هذا الملتمس في معرض تعليل أمره بعدم المتابعة. في حين كان عليه إذا ارتأى ألا موجب للقيام بما التمسته النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا مستقلا معللا، غير أنه تجاوز ذلك وأصدر الأمر القضائي المستأنف القاضي بعدم

المتابعة، دون أن يتوفر الملف على ملتمس النيابة العامة النهائي بشأن انتهاء التحقيق خلافا لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 221 من ق.م.ج. والغرفة الجنحية المطعون في قرارها، وهي تنظر في استئناف النيابة العامة للأمر القضائي قضت بتأييده مكتفية فيه بمناقشة جوانب من وقائع القضية وتبنت حيثيات الأمر المستأنف بشأنها، دون أن تتعرض للخلل المسطري الذي شاب إجراءات التحقيق، مما يشكل خرقا لإجراء جوهري للمسطرة يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/9013

2014/737

2014-07-16

لما كانت الخلافات الانتخابية قد دفعت المتهم أثناء التحقيق معه تفصيليا للتصريح ضد المطلوبين في النقض بارتكابهم جرائم الاتجار في المخدرات والمشاركة فيها، فإن تراجعه عن سابق تصريحاته التمهيدية بمقتضى تصريح ثان، يجعل الغرفة الجنحية لم تجد بالملف أي دليل يبرر متابعة المطلوبين، فتكون بذلك قد عللت قرارها وفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/6/15044

2014/476

2014-04-02

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت في تعليلها الى الحكم بعدم اختصاصها النوعي استندت على أن ما توبع به الظنين يندرج ضمن الجنح التاديبية التي يفوق حدها الاقصى للعقوبة سنتين حبسا والتي ينعقد الاختصاص للبت فيها للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، والحال أن الامر يتعلق بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين طبقا للمادة 185

من مدونة السير كمخالفة مستقلة عن الجنحة الضبطية المنصوص عليها في المادة 167 مدونة السير والتي لا تتجاوز العقوبة الحبسية فيها سنتين وترفع الى الضعف في حالة اقترانها باحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة وهي الحالات الغير المتوفرة في وقائع النازلة خاصة ما تعلق منها بعدم احترام حق الاسبقية طالما أن الأمر يتعلق بحادثة سير بين عربة وراجل وليس بين عربتين او اكثر حتى يمكن الادعاء بعدم احترام احداها حق الاسبقية، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك مشوبا بسوء التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/6/8560

2000/857

2000-04-19

لما كانت القضايا الجنائية تحال على غرفة الجنايات طبقا للفصل 13 من ظهير 1974.9.28 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في قانون المسطرة الجنائية. إما بقرار من الغرفة الجنحية عندما تلغي أمرا بعدم المتابعة وإما من طرف القاضي المكلف بالتحقيق أو من لدن النيابة العامة مباشرة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتنصيص في قرارها على تلاوة الأمر بالإحالة وصك الإتهام الغير موجود أصلا، طالما أن ذلك يتعلق بالمسطرة التي كانت متبعة سابقا أمام المحكمة الجنائية التي كانت تحال عليها القضايا بقرار من غرفة الاتهام. يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وعليه إذا ثبت أمام المحكمة وجود اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بالفعل الجنائي المتابع من أجله وكان هذا الاعتراف قد تجدد أمام النيابة العامة وتعزز بشهادة الشهود وبضبط الجاني في حالة تلبس، فإن تقديرها لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1999/1/6/22489

2000/205

2000-01-26

أمر قاضي التحقيق القاضي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئنافه من طرف المتهم لدى الغرفة الجنحية التي حلت محل غرفة الاتهام وما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة هو خرق للقانون يستوجب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2000/1/6/22605

2003/921

2003-04-23

ليس في مقتضيات الفصلين 10و13 من ظهير الإجراءات الانتقالية والفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية (المنسوخين) ما يقيد الغرفة الجنحية أو يمنعها من أن تستخلص من التحقيق الذي تجريه نتائجه القانونية، سواء آلت إلى إصدار قرار بعدم المتابعة أو قرار بالإحالة على المحكمة المختصة، وأن المحكمة لما قضت بعدم الاختصاص للبت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتهام المتهمين بجناية الضرب والجرح عمدا المؤديين إلى عاهة مستديمة لعدم ورودهما في قرار قاضي التحقيق، وإنما تجلت وقائعهما من خلال البحث التكميلي والأمر بالخبرة الذي قررته، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/3/1/4197

2006/1662

2006-05-22

مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة هي من صميم القضاء المدني لا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي .ويكون تعليل القرار غير مؤسس يستوجب قبول إعادة النظر فيه، قبوله سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء المدني ضد قرار صادر عن الغرفة الجنحية. إرجاع الحالة يعتبر تدبيرا زجريا تأمر به المحكمة تلقائيا ولو لم يطلبه صاحب الشأن، والمقصود منه إرجاع الوضع إلى أصله قبل ارتكاب الجريمة وبالتالي فهو شق زجري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/6/1217

2007/1112

2007-05-09

إن الغرفة الجنحية لما عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، دون أن تتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة، ما دام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الإجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/5/6/19634

2009/962

2009-05-20

ينقض المجلس الأعلى (محكمة النقض) القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المؤيد لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجل الضرب والجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة استنادا إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الجريمة، لأن الاقتناع الجازم بثبوت

الجرائم في حق المنسوب إليه لا يكون مطلوبا إلا بالنسبة للمحكمة، أما قاضي التحقيق فيبحث قيام الأدلة التي تبرر المتابعة فقط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/9/6/13310

2011/51

2011-01-13

وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، وليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، وإن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/16326

2013/1053

2013-12-18

من المقرر مسطريا أنه يجب على المحكمة المطعون في قرارها أن تأمر بضم القضية التي يعتبر موضوعها متفرعا عن موضوع القضية الأولى إلى هذه الأخيرة وإصدار قرار واحد بشأنهما مادام موضوع الأولى يتعلق باستحقاق التعويضات والفوائد، والثانية بتاريخ بدء استحقاق هذه الفوائد، أو عند الاقتضاء الأمر بإيقاف البت في الدعوى الحالية في انتظار الحسم في قضية أصل الدين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/4067

2011/483

2011-06-01

لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معا، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية للتقادم، لم تجب بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامـه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/569

2011/217

2011-03-03

إن اختصاصات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف محددة قانونا ولا يدخل ضمنها البت في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الزجري، الذي يبقى الاختصاص بشأنه للمحكمة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه، والذي قد تتولاه إحدى غرف محكمة الإستئناف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1/1382

المؤرخ في 20222/9/14

ملف جنحي عدد 2021/1/6/25748

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية ، و جاء مستوفيا لما يقتضيه القانون ، فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل النقض المدلى بها من لدن الطاعن (الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بفاس) بإمضائه .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، و انعدام الأساس القانوني ، ذلك أن الغرفة الجنحية أيدت أمر قاضي التحقيق فيما قضى به من عدم متابعة المطلوبين في النقض بالأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق (هكذا) لإنكارهم في سائر أطوار البحث ، مع العلم أن قاضي التحقيق لم يلتفت إلى كافة تصريحات أطراف القضية ، خاصة تلك التي أدلى بها المسمى إدريس البعيوي أمام الشرطة القضائية ، و التي جاء فيها أن المطلوب المسمى جواد العمراني يتعاطى لزراعة القنب الهندي ، و أن له دخل في محاولة تصدير المخدرات إلى جانب المسمى سعيد السفياني . و أن المعني بالأمر المذكور – أي جواد العمراني – أكد على أنه توسط للمسمى إدريس العبيوي لدى وكالة كراء السيارات ، و تسلم نصيبه من هذه الوساطة ، و أنه هو الذي اتصل بالمطلوب المسمى محمد أمندار و طلب منه سياقة السيارة التي كان يكتريها من أحد أصدقائه ، مما يشكل دليلا قويا على تورطه في محاولة تصدير المخدرات .

و أنه بالرجوع الى تصريحات المطلوب محمد امندار أمام الشرطة القضائية ، و قاضي التحقيق ، يتبين أن له علاقة بالمتهمين المسمين جواد العمراني ، و إدريس البعيوي ، و ذلك يشكر قرينة على ثبوت مشاركته في العملية موضوع البحث ، خاصة أنه ضبط صحبة الطرف الثاني .

و أنه يستفاد من تصريحات من تصريحات المطلوب المسمى مراد العليان لدى الشرطة القضائية ، و أمام قاضي التحقيق ، أنه تولى نقل الأرائك المحشوة بالمخدرات من منزل بطريق عين الشقف الى وكالة نقل البضائع بناء على طلب المسمى إدريس البعيوي ، و ذلك يعتبر دليلا ضده ، و لا يمكن استبعاد علمه بتواجد المخدرات بالأرائك المنقولة ز

و بالنظر لما ذكر ، و لكون الغرفة الجنحية أيدت أمر قاضي التحقيق دون أن تأمر بإجراء الأبحاث اللازمة كي تتأكد من حقيقة الأمر ، مما جاء معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ، و عرضة بالتالي للنقض و الابطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث يقتضى المادة 365 في بنده رقم 8 و المادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور ، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمرمعللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية ، و إلا كان باطلا ، و إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه .

و حيث إن الغرفة الجنحية – حسب الثابت من تنصيصات قرارها – و من أمر قاي التحقيق المؤيد به – استندت فيما قضى به من عدم متابعة المطلوبين في التقض بالجنح المشار إليها أعلاه – كل فيما يخصه – على تعليل مطبوع بالاجمال ، و الغموض ، و من دون أن تتعرض لمناقشة الوقائع المادية للجرائم موضوع الدعوى ، التي أوردتها الوسيلة على النحو المذكور ، مما لم يتسن معه لمحكمة النقض مراقبة مدى تطبيق القانون في هذه النازلة ، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ، و عرضة للنقض و الابطال .

من أجله

قضت

بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 02 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2021/2526/978 .

- و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون ، و هي مشكلة من هيئة أخرى .

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1/1397

المؤرخ في 2022/9/14

ملف جنحي 2022/1/6/11282

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية ، و جاء مستوفيا لما يقتضيه القانون ، فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، و الخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن قاضي التحقيق علل قراره بعدم المتابعة لعدم وجود وسائل إثبات كافية في مواجهة المتهم لإنكاره في سائر مراحل البحث ، و لتخلف مصرح المسطرة المرجعية . مع العلم أن هذا الأخير المسمى محسن قيصور الملقب بفيفي الذي سبق أن تم تقديمه أمام العدالة ، من أجل ترويج المخدرات صرح أن المطلوب في النقض هو من زوده بمخدر الشيرا .

إلا أن قاضي التحقيق أصدر أمره دون مناقشة و تقييم هذه التصريحات ، و أن الغرفة الجنحية سارت في نفس المنحى لقاضي التحقيق ، فجاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و عرضة للنقض للنقض و الابطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث يقتضى المادة 365 في بنده رقم 8 و المادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور ، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية ، و إلا كان باطلا ، و إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه .

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، لما أيدت الأمر المستأنف دون الاستماع لمصرح المسطرة المرجعية قيصور الملقب بفيفي تكون قد أخلت بإجراء من إجراءات التحقيق ، من شأنه أن يؤثر على سير التحقيق في القضية و بالتالي لم تناقش كل الأدلة المعروضة عليها و تقرر على ضوء ذلك ما إذا كان ذلك يشكل أدلة كافية للمتابعة أم لا ، الأمر الذي جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ، و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021 /01/17 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2022/2526/38 .

- و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون ، و هي مشكلة من هيئة أخرى .

.....

1 - جريمة غسل الأموال - عناصرها التكوينية - خلو الملف من أي أدلة أو قرائن - أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي ،دف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/22018)

.

4 - تحقيق إعدادي - سلامة إجراءات التحقيق - أثرها.

شهادة الشهود - شروط استيفائها.

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أعوام،كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي التحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا حسب ما بو~ئق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه بالنقض، يجعل الوسيلة على غير أساس.

من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح طلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم بذلك ، يكون غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2234).

1 - نقض - طرف مدني - قرار بعدم المتابعة - حالات الطعن فيه.

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة

ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها

في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حرg بعدم قبوله.

(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/17980).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

1 - تحقيق – أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص – إلغاؤه من طرف الغرفة الجنحية – نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

إن أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص اعتمادا على أن الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق تكيف بصفة الجناية، لوجود تزوير في وثائق رسمية عن طريق تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، والغرفة الجنحية لما ألغت الأمر المذكور بعلة أن قاضي التحقيق أضاف أفعال جديدة للمتهمين رغم خلو الملف من مطالبة إضافية بإجراء تحقيق بعد سلوك مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تبرز كون الأفعال التي وصفها هذا الأخير بأنها تكون جناية غير مشمولة بملتمسات النيابة العامة بإجراء

التحقيق، أو أن المحقق أخل في بحثه بما تفرضه عليه مقتضيات المادة 1/85 من نفس القانون، أو أن في اتخاذ الأمر المذكور ما يعوق الكشف عن الحقيقة، مما يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/16350) .

2 - قرار بالإحالة إلى محكمة زجرية - عدم قابليته للطعن بالنقض إلا مع الحكم في الجوهر.

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي

عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و317 و318 من مدونة التجارة، وبإحالته على المحكمة الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون، يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الجوهر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 1080-2016/1/6/1081) .

3 .عقوبة تأديبية - ضابط الشرطة القضائية – سلطة الغرفة الجنحية في تقديرها.

إن تقدير العقوبة التأديبية المقررة قانونا لكل إخلال مهني ارتكب من قبل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أمر موكول للسلطة التقديرية للغرفة الجنحية، وأن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ارتأت تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية، توجيه ملاحظات للمطلوب في النقض عن الإخلال المهني المنسوب إليه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الإطار، والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وجاء قرارها غير خارق للقانون.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2/1/6/16366) .

7 - تحقيق - شكاية مباشرة - أمر بعدم المتابعة - تأييده من طرف الغرفة الجنحية - عدم النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق - أثره.

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذه الأطراف من مواقف لمواجهتها، دون النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/14467) .

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

4 - تحقيق – جناية القتل العمدي – عدم الاختصاص النوعي.

إن الغرفة الجنحية لما أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي، بعلة أن الفعل يكتسي صفة جناية، تكون قد أبرزت الأسباب التي استندت عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 28 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 4965/6/1/2014

- تحقيق - شيك بدون مؤونة – إشهاد بنيك – عدم إشارته إلى أحد أسباب المادة 316 من مدونة التجارة – أثره.

إن الإشهاد البنكي هو عنصر من العناصر المعتمدة لطلب فتح التحقيق في القضية، وليس كل شيء في تقرير مصير البحث فيها، وقبل إجرائه، والغرفة اجلنحية ملا اكتفت بتأييد أمر قايض التحقيق القاضي بعدم إجراء التحقيق في القضية بعلة أن الإشهاد البنكي المقدم في القضية لم يشر إلى سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 21334/6/1/2014).

6 - تحقيق - ملتمس النيابة العامة بالعدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين –

إصدار قاضي التحقيق مباشرة أمره بعدم المتابعة - تفويت ممارسة حق النيابة العامة في الطعن في القرار لو صدر مستقلا – الإخلال بإجراء جوهري.

لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراءا جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 14021/6/1/2014).

6 .رد االعتبار القضايئ - عقوبة موقوفة التنفيذ - عدم بيان السند القانوين ونوعية الوثائق املطلوبة – أثره.

طبقا للامدة 689 من ق.م.ج فإن المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وإنام يخضع لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فرتة االختبار التي مدتها خمس سنوات. والمحكمة لما قضت برد الاعتبار للمطلوبة في النقض دون أن تراعي الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع

واكتفت في ذلك بتعليل عام دون بيان السند القانوين الذي اعتمدته يف ذلك، ونوعية الوثائق المتحدث عن إدلائها بها، وتحديد الأجل اللازم مراعاته لطلب رد الاعتبار، يجعل قرارها مشوبا بالنقص في

التعليل الموازي النعدامه.

(القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 21616/6/1/2014).

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/6/5854

2021/824

2021-07-07

وقف تنفيذ العقوبة مشروط بعدم سبق الحكم على المتهم من أجل جناية أو جنحة، فإن تحقق هذا الشرط يبقى رهينا بعدم مرور أمد تقادم العقوبة وعدم حصول رد الاعتبار بقوة القانون اللذين يصبح معهما المعني بالأمر في حكم منعدم السوابق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5298

القرار 868 20 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 18854 89 .

رد الاعتبار – أجل تقديم الطلب - طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) و إلا كانت غير مقبولة.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

الرقم الترتيبي : 4727

الجنائية

القرار 399 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 ملف جنحي 89/13414

-رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة - الفصل 736 من ق.م.ج

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية)

- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سندات -و يرفع هذا الأجل إلى خمس سندات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية - و يبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حـق المحكـوم عليـهم بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليهم بالغرامة.

399/1990

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار 399

الصادر بتاريخ 18 يناير 1990

ملف جنحي 89/13414

- الفصل 736 من ق.م.ج

رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة

- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعـد انصـرام أجـل قـدره ثـلاث

سنوات و يرفع هذا الأجل إلى خمس سندات في حــق المحكـوم عليـهم بعقوبـة جنائية

- و يبتدئ الأجل من يوم السراح من الســجن في حـق المحكـوم عليـهم

بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليهم بالغرامة.

فإنـه في حالـة الحكـم بعقوبة مزدوجة بعقوبة سالبة للحرية و المحكوم عليه بالغرامة ، يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقـط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737 لان كان هذا الفصل قد حدد أجل ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليــه

- و لهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلـة عـدم انصـرام أجل ثلاث سنوات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكــم عليه بعقوبة مزدوجة و أن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سنوات من تــاريخ خروجه من السجن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بــها و المتخـذة مـن خـرق القواعـد الجوهرية للمسطرة التفسير الخاطئ للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائيـة و عدم الارتكاز على أساس قانوني.

بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الفقرة الأولى من هذا الفصل تنص على أنه لا يمكن تقديم طلــب ردا لاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات و أن الفقرة الثالثة من نفس الفصل تنص على أن الأجل يبتدئ مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليـهم بالغرامة.

و حيث لئن كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المشار إليه أعلاه قـد حددت أجل تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة لحالتي المحكــوم عليـه بعقوبـة سالبة للحرية و المحكوم عليه بعقوبة مالية فإنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبــة مزدوجة مركبة من العقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا يؤخذ بعــين الاعتبـار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية متى تحققت المحكمة مــن توفـر شـروط الفصل 737 من قانون المسطرة الجنائية.

و عليه فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب رد الاعتبــار شـكلا و بنت قرارها على علة كون مدة ثلاث سنوات لم تنصرم بعــد علــى تـاريخ أداء الغرامة المحكوم بها دون اعتبار أن الطالب محكوم عليه بعقوبــة مركبـة مـن الحبس و الغرامة معا و أنه قدم طلبه بعد انصرام ثلاث سنوات من خروجه مـن السجن. تكون قد طبقت الفصل 735 من قــانون المسـطرة الجنائيـة تطبيقـا خاطئا و بنت قرارها على غير أساس و عرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد الكســيمي المحـامي العـام السيد البدري

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5572

الجنائية

القرار 20868 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 16854 89

رد الاعتبار – قبوله - شروطه - لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة. - عدم احترام ذلك و رفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول.

20868/1994

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6388

الجنائيةالقرار عدد 7/2696 المؤرخ في 98/12/10 الملف الجنحي عدد 98/14934 .

رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .

من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص

2696/1998

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 342

القرار عدد 7/2696

المؤرخ ٥ي : 10/12/98

الملف الجنحي عدد 98/14934

رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .

من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها

سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصـوص عليـها في الفصل 735 من نفس القانون

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) على هذا التنفيذ .

العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خـلال فـترة اختيـار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضـي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجنايـة أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي .

المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيـات رد الاعتبـار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لـرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فـترة الاختيـار المذكـورة مـا لم يقـع إلغاؤها.

تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكـورة و أساءت تطبيق الفصول المشار إليها و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طـالب النقـض بإمضـاء السيد عبدالرحمان حادير نائب الوكيل العام للملك .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 مـن قانون المسطرة الجنائية ذلك أن هذا الفصل يوجب على رئيس الغرفة الجنحيـة أو أحد القضاة المستشارين تلاوة تقريره حول الوقائع ، و أنه بالرجوع إلى القـرار المطعون فيه و محضر الجلسة يلاحظ أن هذه التلاوة لم تقع مما يجعل القـرار المكور قد خرق الفصل المشار إليه و معرضا للنقض .

لكن ، حيث إن مسطرة رد الاعتبار القضائي طبقا للفصول 733 و ما يليـه وخاصة الفصلين 742 و 743 من قانون المسطرة الجنائية هي مسطرة خاصـة و لا تخضع للمسطرة المطبقة في شأن استئناف القضايا الجنحيـة. و عليـه فـإن تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد

القضاة المستشارين طبقـا للفصـل 430 من نفس القانون ليس أمرا واجبا في النازلة فكانت الوسيلة غير مقبولة .

في شأن وسيلة النقض الثانية و المتخذة من خرق الفصل 58 من القـانون الجنائي و الفصلين 732 و 735 من قانون المسطرة الجنائيـة ذلك أن العقوبـة الحبسية الموقوفة التنفيذ لا تخضع لطلب رد الاعتبار بدليل أن المتهم المحكـوم عليه بإيقاف التنفيذ يجتاز طبقا للفصل 58 من القانون الجنـائي فـترة اختبـار لمدة خمس سنوات و بديلي أن أجل تقديم طلب رد الاعتبار طبقا للفصـل 735 من قانون المسطرة الجنائية يبتدئ بعد ثلاث سنوات من تـاريخ إنـهاء العقوبـة الحبسية فضلا على أن المشرع قد أورد نصا خاصا هو الفصل 732 يتعلـق بـرد الاعتبار القانوني بالنسبة لهذا النوع من العقوبات .

بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصول 731 و ما يليه من قـانون المسطرة الجنائية المتعلقة برد الاعتبار و خاصة الفصلين 732 و 735 منه .

حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضـاء هـو محـو العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينـة . فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصـل 738 من قانون المسطرة الجنائية تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامـة أو سالبة للحرية و مرور الآجال المنصوص عليـها في الفصـل 735 مـن نفـس القانون على هذا التنفيذ .

و حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فـإن العقوبـة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صـيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من الحكم عليه خلال هذه المـدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة و بذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقـا علـى شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المـدة المذكـورة . و إذا مـرت مـدة خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبـة المذكورة و بقوة القانون منعدمة و كأنها لم تكن. الأمر الذي لا يقبل معه منطقـا و لا قانونا أن يلجأ محكوم عليه بعقوبـة موقوفـة التنفيـذ إلى القضـاء قصـد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لا تزال ضمن الآجال المنصـوص عليها في الفصل 735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في ايـة لحظـة و إذا مـر الأجـل المتوفر المتوقف على تنفيذها تصبح منعدمة بالمرة .

و حيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصـل 732 من قانون المسطرة الجنائية أن رد الاعتبار " يعاد بحكم القـانون لكـل محكـوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فـترة اختبـار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ

. و يبتدئ هذا الأجـل مـن اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبـل الرجوع " و هو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكـام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون ممـا كـان معـه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكـوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيـات المذكـورة و أسـاء تطبيـق الفصول المشار إليها و موجبا للنقض و الإبطال.

مـن أجـلـه

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفـة الجنحيـة لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1998/7/10 تحت عدد 6876 في القضيـة ذات الرقم 98/5510 و بدون إحالة ، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثـر القـرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبـد المالك بورج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحـامي العـام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمسـاعدة كاتبـة الضبـط السيدة فاطمة ايد بركة بل شريفة العلوي

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

قرار رقم 1512

صادر بتاريخ : 13/11/1997

الملف الإداري عدد : 1587/5/1/97

ـ استرجاع الأهلية الانتخابية ـ حكم بالإدانة من أجل جريمة السرقة الموصوفة ـ تنازل عن طلب النقض في هذا القرار ـ مرور خمس سنوات على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالإشهاد على المعني بتنازله عند إجراء الانتخابات ـ استرجاع الأهلية الانتخابية.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي أشهد على المستأنف بتنازله عن طلب النقض ضد القرار الذي أدانه من أجل جريمة السرقة الموصوفة مر على صدوره أكثر من خمس سنوات.

يخول المعني بالأمر تبعا لذلك استرجاع أهليته عند إجراء انتخابات

.92/06/13

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف محمد بن أحمد بن قدور ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 97/7/23 في الملف 97/357 و

القاضي ببطلان العملية الانتخابية التي جرت بالدائرة الثالثة لجماعة تيساف دائرة اوطاط الحاج إقليم بولمان مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا

و في الجوهر

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من محتوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 97/6/19 عرض المدعى المستأنف عبد الرحمان الإدريسي أنه ترشح عن التجمع الوطني للأحرار للدائرة الثالثة المشار إليها و قد نافسه المدعى عليه محمد بن أحمد قدور الذي حصل على 180 صوتا في حين حصل هو على 173 صوتا و بما أن المعني بالأمر سبق أن أدين من أجل السرقة الموصوفة بتاريخ 1965/11/14 في الملف الجنائي عدد 85/391 فإنه تطبيقا للمادة 5 من مدونة الانتخابات التي تمنع من أن يقيد في اللوائح الانتخابية كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية فقد أبلغ السلطة المحلية بكونه أي المدعى عليه يتوفر على سوابق جنائية و بالتالي لا حق له في الترشيح و مع ذلك قبل ترشيحه و لذلك التمس الحكم ببطلان الانتخاب المذكور و بعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية وفق الطلب فاستأنف المدعى عليه الحكم المذكور.

و حيث تمسك في استئنافه بأن العقوبة المستند عليها في إثارة انعدام أهليــة

للترشيح كانت موضوع عفو ملكي و شابها التقادم خصوصا و أنه مــرت عليـها أكثر من خمس سنوات و أنه تفاديا لكل إطالة في الإجراءات و المناقشــات فإنـه يوضح تقديمه لطلب برد الاعتبار طبقــا للفصـول في 733 إلى 735 مـن قـانون المسطرة الجنائية.

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية القسم الثالث: رد الاعتبار)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتضح من مراجعة تنصيصات الحكم المطعون فيه أن المحكمــة قـد

عللت قضاءها بإبطال الانتخاب بأن المرشح الفائز المطعون ضده قد أدين مــن أجل لسرقة الموصوفة بعقوبة نهائية و مبرمة لم يطلها أجــل التقـادم الجنـائي فضلا عن عدم سقوطها بموجب العفو الملكي.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن قرار المجس الأعلى (محكمة النقض) الصــادر في الملف الجنحي عدد 86/16554 و الذي قضى بالإشهاد على المستأنف عليــه على تنازله عن طلب النقض الذي قدمه ضد قرار محكمة الاســتئناف بفـاس و الذي أدانه من أجل جريمة السرقة الموصوفة قد مر على صدوره أكثر من خمـس سنوات الشيء الذي يعني أن المعني بالأمر قد استرجع أهليته الانتخابيــة عنـد إجراء انتخابات 97/6/13 و بالتالي فإن الحكم المطعون فيه لا يرتكز على أسـاس مما يتعين معه إلغاءه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفض الطلب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصـر الـداودي و المستشـارين السـادة:

مصطفى مدرع و محمد بورمضان و السعدية بلمير و أحمــد دينيـة و بمحضـر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبــط السيد المنجرا محمد.

.....